

Distr.: General
20 July 2016
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

البلاغ رقم ٢٠١٦/١٣^(١)

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (من ٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦)

المقدم من: إ. س. ب. وآخرون (يمثلهم المحامي أنتونيو ألفاريس - أوسوريو غالفيس)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقسيم البلاغ: ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥

تاريخ اعتماد القرار: ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الموضوع: الاستحقاقات الاجتماعية التكميلية المقررة في اتفاق عمل جماعي

المسائل الموضوعية: الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية؛ والحق في الضمان الاجتماعي

المسائل الإجرائية: تقديم البلاغ في غضون عام واحد بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والاختصاص الزمني للجنة؛ والاختصاص الموضوعي للجنة

مواد العهد: المادتان ٧ و ٩

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والفقرتان ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٣

(١) عملاً بالمادة ١٥(ج) من النظام الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري، لم يشارك عضو اللجنة، السيد ميكيل مانشيسدور دي لا فوينتي، في النظر في البلاغ.



قرار بشأن المقبولة

١-١ أصحاب البلاغ هم السيد إ. س. ب. والسيد خ. إ. س. ج. والسيد س. ج. م.، وجميعهم إسبان راشدون. ويدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢). ويدعون كذلك أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقوقهم المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل أصحاب البلاغ محامٍ.

٢-١ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، قرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، وهو يتصرف باسم اللجنة، أنه لا حاجة إلى تلقي ملاحظات من الدولة الطرف للتحقق من مقبولة هذا البلاغ. وعليه، لم يُحل هذا البلاغ إلى الدولة الطرف عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ كان أصحاب البلاغ يعملون في أحد المصارف (يشار إليه فيما بعد باسم "المصرف") طيلة عدة عقود، وقد بدأ كل واحد منهم عمله في تاريخ مختلف بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٦. وأقال المصرف السيد إ. س. ب. من وظيفته في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ بينما غادر السيد خ. إ. س. ج. والسيد س. ج. م. وظيفتهما طوعاً في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ على التوالي.

٢-٢ وفي تاريخ انتهاء علاقة عمل كل واحد من أصحاب البلاغ، كان المصرف قد وضع ترتيبات للضمان الاجتماعي لموظفيه عملاً بسلسلة من اتفاقات العمل الجماعية التي تم التفاوض بشأنها في القطاع المصرفي الخاص. وقد نُشر جميع تلك الاتفاقات في الجريدة الرسمية في حينه. وكان المصرف ملزماً بموجب تلك الاتفاقات بتكملة استحقاقات الضمان الاجتماعي المدفوعة لموظفيه أو لغيرهم من الأشخاص المؤهلين في حالة المرض أو العجز الدائم أو التقاعد أو الوفاة. ورصد المصرف بناء على ذلك اعتمادات في شكل صندوق داخلي عام لتغطية الاستحقاقات التكميلية.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن المصرف أبرم وثائق تأمين مع شركات تأمين لكي يكفل صرف الاستحقاقات التكميلية لموظفيه النشطين في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ عملاً بالمرسوم الملكي رقم ١٥٨٨/١٩٩٩. وكان أصحاب البلاغ من ضمن المستفيدين من وثائق التأمين بناء على الشروط المتفق عليها في شهادات التأمين الفردية.

٤-٢ وبعد ذلك، طلب أصحاب البلاغ إلى المصرف دفع قيمة استرداد المبالغ الاحتياطية الحسابية المقابلة لاستحقاقاتهم المتراكمة من المعاشات التقاعدية. ورفض المصرف طلبهم.

(٢) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

٢-٥ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفع أصحاب البلاغ دعوى على المصرف أمام محكمة مدريد لقضايا العمل رقم ٢٤ (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة رقم ٢٤") وطلبوا إقرار حق كل واحد منهم في استرداد المبلغ النقدي المستحق له من الصندوق في تاريخ انتهاء علاقة عمله مع المصرف.

٢-٦ وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ردت المحكمة رقم ٢٤ الدعوى التي رفعها أصحاب البلاغ. وقضت المحكمة بجملة أمور منها أن الاتفاق ينص على حق الموظفين في الحصول على بدل (استحقاقات تكميلية) عند وقوع الحدث الذي ينشأ عنه هذا الحق؛ وأن الاتفاقات لا تتضمن أي أحكام تنص على الحق في استرداد المبلغ المقابل في حال إنهاء عقد عمل الشخص المعني قبل وقوع الحدث الذي ينشأ عنه الحق في الاستفادة من الاستحقاق؛ وأن حق الموظف هو بالتالي مجرد حق متوقع إلى أن يقع ذلك الحدث. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، استأنف أصحاب البلاغ الدعوى أمام محكمة مدريد العليا.

٢-٧ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، رفضت محكمة مدريد العليا استئناف أصحاب البلاغ وأكدت حكم المحكمة رقم ٢٤.

٢-٨ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رفع أصحاب البلاغ طعنًا بالنقض أمام المحكمة العليا طلباً لتوحيد المبدأ القانوني. ورفضت المحكمة العليا الطعن في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١.

٢-٩ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدم أصحاب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعوا فيه انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والمادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية والمادة ١ من البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، رفضت المحكمة الطلب على أساس أنه لا يستوفي شروط المقبولة المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، طلب أصحاب البلاغ إلى المحكمة أن تبين أسباب رفضها التماسهم. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم قدموا هذا البلاغ إلى اللجنة لأنهم لم يتلقوا أي رد من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأن التاريخ المناسب لحساب الأجل المحدد في سنة واحدة المنصوص عليه في المادة ٣(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري هو ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين ٧ و ٩ من العهد. ويدعون كذلك أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقوقهم المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تستنتج أن المواد المستشهد بها قد انتهكت وأن تقضي بالتعويض عن الأضرار ودفع تكاليف الإجراءات القانونية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩ من نظامها الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/49/3)، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتتمتع اللجنة بالاختصاص الموضوعي للنظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاك أي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعليه، تستنتج اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ المتعلقة بالمادتين ١٢(١) و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير مقبولة بموجب المادة ٣(٢)(د) من البروتوكول الاختياري^(٣).

٤-٣ وتذكّر اللجنة بأن البروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣ وأنه يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٣(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، أن تعلن عدم مقبولة أي بلاغ إذا حدثت الوقائع الواردة في البلاغ قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، ما لم تكن تلك الوقائع قد استمرت بعد ذلك التاريخ. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الوقائع موضوع البلاغ، بما فيها جميع القرارات القضائية ذات الصلة الصادرة عن السلطات الإسبانية، قد حدثت قبل ٥ أيار/مايو ٢٠١٣. ولا يمكن أن يُستشف من المعلومات التي قدمها أصحاب البلاغ أي أساس لاستنتاج أن أي أحداث جديدة وقعت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ من شأنها أن تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد. وعليه، ترى اللجنة أنه لا يجوز لها من حيث الاختصاص الزمني النظر في هذا البلاغ وتخلص إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري^(٤).

٥- لذا، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(د) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أنه ينبغي إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وأصحاب البلاغ.

(٣) انظر البلاغ رقم ٢٠١٥/٦، قضية ف. ت. ف. و. ل. ضد إسبانيا، الفقرة ٤-٢ من القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ والبلاغ رقم ٢٠١٥/٨، قضية ل. أ. م. س. ضد إسبانيا، الفقرة ٤-٢ من القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠١٥/٦، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠١٥/٨، الفقرة ٤-٣.